

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (23)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٠ ربيع الأول 1440 هـ
الموافق: ٢٩ نوفمبر 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتنظيم العمل الخيري .


برجاء عرضه على المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يد به محمد عبدالرحمن محمد
ومين البرلمانية الشؤون اللجنة والادوية والحمد



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ : ١٠ ربيع الأول 1440هـ

الموافق ٢٥ نوفمبر 2018م

التقرير الثالث والعشرون

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بتنظيم العمل الخيري

المقدم من السادة الأعضاء / محمد حسين الدلال ، أسامة عيسى الشاهين ،
د. جمعان ظاهر الحريش ، عبدالله فهاد العنزي ، الحميدي بدر السبيعي

الإحالة:


أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون
المشار إليه في 2017/11/22 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/11/26 .

موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أنه يشتمل على تسعة أبواب ،
حيث تضمن الباب الأول أحكاماً عامة وتوضيحات أساسية للقانون ، ونظم الباب الثاني طريقة
إنشاء وتكوين مؤسسات العمل الخيري ، وتناول الباب الثالث أحكاماً تتعلق بمجلس إدارة هذه
المؤسسات ، وبين الباب الرابع أحكام أموال المؤسسات الخيرية .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وتصدى الباب الخامس لأحكام اتحاد مؤسسات العمل الخيري ، فيما تناول الباب السادس إنشاء لجنة لتنظيم العمل الخيري ، وتضمن الباب السابع أحكام حل وانتهاء مؤسسات العمل الخيري ، في حين تضمن الباب الثامن المخالفات التي تقع فيها هذه المؤسسات والجزاءات المناسبة لها ، وجاء الباب التاسع بأحكام عامة .


يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تنظيم العمل الخيري

بقواعد تتناسب مع مجاله المهم وتدعم مسيرته المباركة ، حيث تعدّ دولة الكويت من الدول الرائدة والمشهود لها بالعمل الخيري على مستوى العالم ، فضلاً عن أن نصوص القانون الصادر في عام 1959 بتنظيم الترخيص بجمع المال للأغراض العامة لم تعد كافية لتنظيم العمل الخيري بتوسعاته وبمهنيته وبعمله المؤسسي .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الغاية من الاقتراح بقانون نبيلة إلا أنه يتناول ملفاً حساساً دولياً ، حيث أن هناك قلقاً دولياً بشأن مسائل تمويل العمل الخيري وجمع التبرعات ، وأبدت اللجنة فيه الملاحظات التالية :

• ما ورد في المادة (2) من أن تعمل المؤسسات على رفع معاناة المحتاجين داخل وخارج دولة الكويت وذلك بجهود إغاثية للشعوب الفقيرة التي تجتاحها الكوارث والحروب أو أي محن أخرى تسبب لها الحرمان أو الحاجة أو الهجرة أو العيش في العراء لا ينطبق على واقع دولة الكويت .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

• المادة (19) لا تتضمن ضوابط قانونية تنظم وتضبط عملية جمع التبرعات إذ تنص على حق المؤسسات في تنظيم حملات جمع التبرعات للأعمال الخيرية وفقاً للسياسات التي تضعها اللجنة المختصة وفق هذا القانون .

وعليه ترى اللجنة أن الاقتراح بقانون من شأنه أن يشرع جمع الأموال بعيداً عن نظر وتدقيق ورقابة الدولة .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1) على الاقتراح بقانون المشار إليه .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية الموافقة على أن الاقتراح بقانون لا يتضمن مخالفة لأحكام الدستور.

State of Kuwait



دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .